بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢١٥
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٢/٢٥

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٩٣

السيد الأستاذ الدكتور/ محافظ دمياط

تحية طيبة وبعد،،

نفد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٠٧٤ المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٩ بشأن النـــزاع بين مصلحة الضرائب العقارية ومصلحة الضرائب العامة بخصوص أداء الرسوم القضائية للدعاوى المقامة من مالكى العشش بمصيف رأس البر والتى قضى فيها ببراءة ذمتهم من أداء رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقررة على هذه العشش.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢ من محرم سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها ان كتابكم سالف الذكر احيل إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار لإعداد تقرير فى الموضوع فارسلت الأخيرة إلى المحافظة الكتاب رقم ١٠٩٧ المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٦ بطلب موافاتها بالمستندات اللازمة للفصل فى النـــزاع وهى:ـــ

١ـــ مذكرة تفصيلية بموضوع النـــزاع.
٢ـــ صور الأحكام القضائية التى قضت بالإلزام بالرسوم القضائية.
ـــ كتاب الإدارة المركزية للشئون القانونية بقطاع مكتب وزير المالية المؤرخ ٢٠٠١/٤/٢٢ الوارد بمذكرة مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات.

وإذ لم يرد إلى إدارة الفتوى أى رد على كتابها المشار إليه، فقد اعادت طلب هذه المستندات بكتابها رقم ١٣٣٠ المؤرخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ مشيرة إلى أنه فى حالة عدم موافاتها بالمطلوب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه فسوف يعتبر ذلك بمثابة عدول عن الفصل فى النـــزاع. وإزاء انقضاء الأجل المذكور دون رد من الجهة الإدارية المشار إليها فقد اعدت الإدارة تقريرها الذى عرض على الجمعيـــة

العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ فانتهت إلى حفظ الموضوع تأسيساً على أن عدم الرد قرينة على العدول عن طلب الرأى.

إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ تبين للجمعية العمومية أنه قد ورد لإدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار كتاب المحافظة رقم ٥٢٨١ المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٤ مرفقاً به بعض المستندات فأُعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى أول فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢ من المحرم سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المستندات المرفقة بكتاب المحافظة الأخير ليست صالحة للفصل فى موضوع النزاع المعروض حيث لم يرفق به الأحكام الصادرة ببراءة ذمة مالكى العشش بمصيف رأس البر من أداء رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر على هذه العشش باعتبارها مستندات ضرورية ولازمة للفصل فى موضوع النزاع، فقررت الجمعية العمومية حفظ النزاع تأكيداً لقرارها السابق.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التأكيد على قرارها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١/١٨ بحفظ الموضوع لعدم تقديم مستندات صالحة للفصل فى النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى ٢٥/ ٢ / ٢٠٠٦

زينب//

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة